يكشف عن ثبوت الحقيقة الشرعية في هذا اللفظ مدفوع بمنع الاستقراء وكيف كان فلو قلنا بثبوت
الحقيقة الشرعية في لفظ العدالة لم ينفع ايضا في كلام الشارع بناء على المختار من ان المناط في الحكم
بثبوت الحقيقة الشرعية ليس مجرد ثبوت حقيقة المتشرعة بل لا بد والامر مدار تحقق
الغلبة المعتد بها في استعمال اللفظ في المعنى الشرعي عند الشارع وهو غير معلوم في هذا اللفظ
فان قلت اغلب ما ثبت فيه الحقيقة المتشرعة يثبت فيه الحقيقة الشرعية ايضا فالمشكوك فيه
يلحق بالغالب قلنا ان ادعيت تلك الغلبة في الالفاظ التي يترتب عليه استعمال الشارع اياها في المعنى
الشرعي فالاستقراء ح مسلم لكن كون لفظ العدالة من هذا الباب ممنوع وان ادعيت تلك
الغلبة في مطلق الالفاظ التي ثبت فيها الحقيقة المتشرعة وان لم يتحقق غلبة الاستعمال عند
الشارع فممنوع ثم ان ايا من الاطلاقات المذكورة في الشرع حقيقة عند المتشرعة بعضها ام كلها
الحق ان شيئا من الاولين ليس بحقيقة لان المتبادر من العادل الذات المتصفة بالوصف النفس
الامري الذي ليس للاعتقاد مدخلية فيه وجودا وعدما كما في لفظ زيد والرجل ايضا مضافا الى
انه يصح سلب العدالة عمن ظاهره الاسلام والايمان بلا ظهور فسق بعد ما ظهر الفسق فيقال
بعد ظهور الفسق عن هذا الشخص انه لم يكن عادلا والاطلاق الثالث ايضا ليس حقيقيا لعدم
صحة سلب العادل عمن اتصف بهذا المعنى الثالث وان كان مقيدا على خلاف المروة فالتقييد بهذا
القيد الاخير ليس داخلا في الموضوع له فدار الامر بين الاخيرين ولكن الرابع متعين انه لم
يأبى عنه العرف وذلك للشهرة المحكية بل المحققة وللاجماعين الذين نقلهما الفاضل المقداد
وشارح الارشاد ففي الاول ان العدالة عبارة عن الملكة باجماع العلماء وفي الثاني على ما حكاه
صاحب الرياض ان المعروف بين العامة والخاصة ان العدالة بمعنى الملكة ولاريب في حجية الظن
الحاصل مما ذكر في المسئلة لانها من الموضوع المستنبط والظاهر تطابق العرف مع ما ذكر هذا
يطلقون العادل على من لا ملكة له لحديث الاسلام وان ترك الكبائر ولم يصر على الصغائر فظهر
كون المعنى الرابع حقيقة عند المتشرعة منقولا اليه اللفظ عن اللغة وهل في كلام الشارع
واما نحمله على المعنى الحقيقي اذا تجرد عن القرينة نعم لو قام قرينة على عدم ارادة المعنى اللغوي
حملناه على معنى المتشرعة لانه اقرب المجازات الى المعنى اللغوي اذ يبعد كون غيره اقرب مع
صيرورة هذا منقولا اليه هنا والانصاف ان المعروف في معنى العدالة في كلام الائمة هو غير المعنى

اللغوي

٨٧

اللغوي وكذا عند اصحابهم كما يظهر من تتبع الاخبار فان قول الراوي سائلا عنه ع بم يعرف
عدالة الرجل مثلا ظاهر في ان العدالة معناه عندهم غير المعنى اللغوي فاذن نحكم بانه هو
معنى الشرعي المتشرعة لاصالة عدم تعدد النقل فلا اشكال في كلام الائمة والظاهر في كلام الله
تع ورسوله ايضا هو الحمل على المعنى الشرعي لان الظاهر من قوله تع واشهدوا ذوي عدل
منكم انما هو الوصف النفس الامري الملكي مضافا الى ان طريقة الرؤساء واستمرارهم على شيء
يكشف عن كون الرئيس عليه ايضا فبطل ما قلنا سابقا من ان كلام الله تع واصالة لا يحمل
على المعنى الشرعي المقام الثاني في ان العدالة المعتبرة في الشريعة ما ذا فنقول اعلم ان
الشخص اما ان يكون معلوم العدالة واما ان يكون معلوم الفسق واما ان يكون مجهول الحال وعلى
الاخير اما ان يكون ظاهر الاسلام او مجهول الاسلام ايضا وعلى الاخير اما ان يظن عدالته او لا
يظن بعدالته بان شك فيها او ظن بعدمها وعلى فرض الظن اما ان يكون الظن مسببا من
الاسباب الغير المعتبرة او من الاسباب المعتبرة فهذه صور ستة اما في الاولى فلا ريب في اعتبارها
في الشرع للاجماع العلماء سواء كان العلم بالعدالة وجدانيا حاصلا من المعاشرة او شرعيا مسببا
عن شهادة العدلين مثلا والسر في ذلك انه لو لم يكتف بالعدالة وهو العدالة المعتبرة في الشرع
لضاع حق الايتام واختل نظام الانام واما في الثانية فلا ريب في عدم اعتبارها للاصل وظهور
الاتفاق واما في الثالثة فاشكال لان دعوى الاجماع على عدم اعتبارها مع ذهاب جمع الى
اعتبارها كالشيخين وغيرهما غير ممكن مضافا الى ان الظاهر من كثير من الاخبار ان ظاهر
الاسلام عادل ولكن لا يخفى ان مقتضى الاصول والقواعد عدم الحجية بها لاصالة حرمة العمل
بما وراء العلم والعمل برواية هذا الشخص عمل بما لا يعلم فالاصل حرمته ولاصالة عدم تحقق
المشروط لان جواز الاقتداء والحكم والاستفتاء مثلا مشروط بالعدالة وهي قبل شهادة
هذا الشخص المجهول الحال وظاهر الاسلام لم يكن محققة وبعد شهادته [illegible] شككنا
في تحقق المشروط لان الشك في تحقق الشرط يلازم الشك في تحقق المشروط والاصل
يقتضي عدم التحقق ولاصالة عدم ترتب الاحكام والاثار الشرعية من الوضعية والتكليفية
فانها قبل شهادة هذا الشخص المجهول الحال وظاهر الاسلام لم يكن محققة ومترتبة وبعد
شهادته شككنا فيها والاصل بقاء ما كان على ما كان ولاصالة الفسق لان الاصل عدم

المقام الثاني في [illegible] شرعية
في تحقيق معنى العدالة